المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك			الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة	لستة أشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	التليفون : 650-24 ـ 650-25 / 651-79 ـ 654-13	ثمن الاعلانات
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 101-16 بالرباط	درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 موافق 28 أكتوبر 1977)

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتاتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرست

صحيفة

نصوص عامة

المتفجرات. ـ اثمان البيع.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 633.79 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1399 (18 مايو 1979) بتغيير قرار وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 755.74 الصادر في 26 من رجب 1394 (16 غشت 1974) بتحديد أثمان بيع المتفجرات . 2114

المحروقات السائلة والغازية. ـ أثمان التكفل.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 927.79 بتاريخ 18 من رجب 1399 (14 يوليه 1979) بتحديد أثمان التكفل بالمحروقات السائلة والغازية 2115

المحروقات السائلة والغازية. ـ اثمان البيع.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 925.79 بتاريخ 18 من رجب 1399 (14 يونيه 1979) بتغيير الملحقين « أ » و « ب » المتعلقين بمبالغ التفاضل عن النقل والمضافين لقرار وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 1444.76 الصادر في 5 محرم 1397 (27 دجنبر 1976) بتحديد أثمان بيع مواد الوقود السائلة والغازية . 2115

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 926.79 بتاريخ 4 شعبان 1399 (29 يونيه 1979) بتغيير القرار رقم 1444.76 بتاريخ 5 محرم 1397 (27 دجنبر 1976) بتحديد أثمان بيع المحروقات السائلة والغازية .. 2117

بذور القمح الصلب والطري والشعير. ـ ثمن الاشتراء عند الانتاج وثمن البيع عند الاستعمال.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 696.79 بتاريخ 18 من رجب 1399 (14 يونيه 1979) بتحديد ثمن اشتراء بذور القمح الصلب والطري والشعير المعتمدة عند الانتاج وثمن بيعها عند الاستعمال 2118

معادلة شهادتي الاجازة في الحقوق ودبلوم المدرسة الوطنية للادارة العمومية (السلك العادي).

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1007.79 بتاريخ 22 من شوال 1399 (14 شتنبر 1979) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2119

التقسيم الاداري للمملكة.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3477 بتاريخ 24 رجب 1399 (20 يونيه 1979) 2119

نصوص خاصة

اقليم الجديدة. ـ انشاء ورش الاستقراض اللازم لتنفيذ الاشغال الضرورية لتوسيع القناة الرئيسية ـ الجزء الاسفل.

مرسوم رقم 2.79.286 بتاريخ 23 من رجب 1399 (19 يونيه 1979) بالاعلان انه من المصلحة العمومية إنشاء ورش الاستقراض اللازم لتنفيذ الاشغال الضرورية لتوسيع القناة الرئيسية ـ الجزء الاسفل ـ بالنقطة الكيلومترية 132 + 116 (اقليم الجديدة) 2120

إقليم قلعة السراغنة. ـ اذن للمركز المستقل في ان يبيع بالمراضاة للدولة قطعة ارضية من الملك البلدي الخاص.

مرسوم رقم 2.79.330 بتاريخ 16 من شعبان 1399 (11 يوليوز 1979) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لقلعة السراغنة بالاذن للمركز المستقل لقلعة السراغنة (اقليم قلعة السراغنة) في أن يبيع بالمراضاة للدولة قطعة أرضية من الملك البلدي الخاص 2121

تعيين آمرين مساعدين بالدفع.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 626.79 بتاريخ 29 من جمادى الاولى 1399 (27 أبريل 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع 2121

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السكنى وإعدام التراب الوطنى رقم 663.79 بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1399 (16 مايو 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع 2122

التفويض في الامضاء.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 715.79 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1399 (21 مايو 1979) بالتفويض فى الامضاء 2122

اقليم وجدة. – اذن لشركة أسمنت المغرب الشرقى فى انشاء مستودع للمتفجرات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 765.79 بتاريخ 20 من رجب 1399 (16 يونيه 1979) بالاذن لشركة أسمنت المغرب الشرقى فى انشاء مستودع دائم للمتفجرات بالجماعة القروية لغزلان ، ملحقة تافوغالت دائرة بركان ، اقليم وجدة 2123

اذن فى ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 880.79 بتاريخ 25 من شعبان 1399 (20 يوليوز 1979) بالاذن فى ممارسة الهندسة المعمارية 2123

صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين ».

مقرر للامين العام للحكومة رقم 810.79 بتاريخ 9 شعبان 1399 (4 يوليوز 1979) بتخويل بعض الاطباء صفة أطباء مختصين وتسجيلهم فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء مختصين 2123

نظام موظفى الادارات العمومية

نصـوص عامـة

مرسوم رقم 2.79.523 بتاريخ 20 من رمضان 1399 (14 غشت 1979) بتتميم المرسوم رقم 2.73.723 الصادر فى 6 ذى الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بشأن أجور موظفى الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجرة شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين فى مختلف المقاولات 2125

نـصـوص خـاصـة

وزارة السياحـة.

مرسوم رقم 2.79.26 بتاريخ 24 من رمضان 1399 (18 غشت 1979) بشأن تنظيم واختصاصات وزارة السياحة 2125

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 806.79 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1399 (3 مايو 1979) بتحديد كيفيات اجراء المباراة بناء على اختبارات قصد تعيين المساعدين بالمدرسة الوطنية الفلاحية بمكناس 2127

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 807.79 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1399 (3 مايو 1979) بتحديد كيفيات اجراء المباراة بناء على اختبارات قصد تعيين المساعدين بالمدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين 2128

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 930.79 بتاريخ 16 من رجب 1399 (12 يونيه 1979) بتطبيق مقتضيات الفصل 13 (الفقرة الثانية) من المرسوم الملكى رقم 1191.66 الصادر فى 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسى الخاص بموظفى وزارة المالية 2128

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 933.79 بتاريخ 18 من رجب 1399 (14 يونيه 1979) بتحديد كيفيات اجراء المباريات الخاصة بتعيين المساعدين بالمدارس العليا للاساتذة المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.78.455 بتاريخ 25 من شوال 1398 (28 شتنبر 1978) 2129

وزارة الشؤون الادارية.

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 946.79 بتاريخ 20 من رمضان 1399 (14 غشت 1979) باجراء مباراة للقبول بمركز تكوين الضاربين على الآلة الكاتبة والمختزلين 2129

وزارة النقـل.

قرار لوزير النقل رقم 934.79 بتاريخ 3 شعبان 1399 (28 يونيه 1979) باجراء إمتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز 2130

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 2130

اعـلانـات وبـلاغـات

اعلان بايداع ونشر مشروع مرسوم ينص على انه من المصلحة العمومية بناء مدرسة ابتدائية ومؤسسة ثانوية بالقنيطرة ونزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم القنيطرة) 2132

وزارة العدل – بيع اصول تجارية واعلانات قضائية 2133

وزارة التجهيز والانعاش الوطنى – إعلانات عن عروض أثمان 2134

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى – اعلانات عن عروض أثمان 2136

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر – إعلانات عن طلبات عروض 2136

وزارة النقل – مديرية الجو – النيابة الجهوية للجو بالرباط – اعلان عن عرض أثمان 2138

إقليم الخميسات – اعلان عن عرض اثمان 2138

إقليم الجديدة – اعلانات عن عروض أثمان 2138

اقليم العيون – اعلان عن عرض أثمان 2139

نصـوص عامـة

قـرار لوزيـر الطاقـة والمعـادن رقـم 633.79 بتاريـخ 21 مـن جمادى الآخرة 1399 (18 مايو 1979) بتغيير قرار وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجاريـة رقم 755.74 الصادر فى 26 من رجب 1394 (16 غشت 1974) بتحديد اثمان بيع المتفجرات.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم رقم 2.72.536 الصادر فى 12 من شعبان 1392 (21 شتنبر 1972) بالتفويض فى السلطة للوزير المكلف بالمناجم فيما يرجع لتحديد اثمان منتوجات الطاقة ؛

وبناء على قرار وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 755.74 الصادر فى 26 من رجب 1394 (16 غشت 1974) بتحديد اثمان بيع المتفجرات حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 538.76 المؤرخ فى 2 ربيع الاول 1396 (4 مارس 1976) ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاسعار ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير من جديد كما يلي المقطع الاول من الفصل الاول من القرار رقم 755.74 المشار اليه اعلاه المؤرخ فـي 26 مـن رجـب 1394 (16 غشت 1974) :

« الفصل الاول. ـ ان الاثمان القصوى لبيع المتفجـرات (فـي « شكل شحنات نموذجية) المبينة بعده تحدد كما يلي :

« امونيكس في خرطوشات ..... 2،75 درهم للكيلوغرام
« اتلاسيت (ج) ..... 4،64 درهم للكيلوغرام
« نتراتيت (ب) ..... 4،77 درهم للكيلوغرام
« اتلاسيت (أ) ..... 4،82 درهم للكيلوغرام
« نترات (أ) ..... 5 درهم للكيلوغرام
« النترات الممتاز ..... 5،15 درهم للكيلوغرام
« الاتلاسيت المكسر ..... 5،12 دراهم للكيلوغرام
« البلاستيك (ج) ..... 6،58 درهم للكيلوغرام
« الكامزيت ..... 6،63 درهم للكيلوغرام
« السوفرانيكس ..... 7،70 درهم للكيلوغرام
« الصمغ ..... 8،51 درهم للكيلوغرام. »

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الآخرة 1399 (18 مايو 1979)
وزير الطاقة والمعادن ،
إلامضاء : موسى السعدي.

الوزير الاول ،
الامضاء المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 927.79 بتاريخ 18 من رجب 1399 (14 يونيه 1979) بتحديد اثمان التكفل بالمحروقات السائلة والغازية

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم رقم 2.72.536 الصادر في 12 من شعبان 1392 (21 شتنبر 1972) بالتفويض في السلطة الى الوزير المكلف بالمناجم فيما يخص تحديد اثمان منتوجات الطاقة ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 3 يونيه 1972 ، المرتبة بموجبه في اللوائح « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتوجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد كما يلي أثمان التكفل بتكرير المحروقات السائلة والغازية :

البروبان ..... 1.000 درهم للطن ؛
البوطان ..... 1.000 درهم للطن ؛
الوقود الممتاز ..... 93،11 درهم للهيكتولتر ؛
الوقود العادي ..... 81،23 درهم للهيكتولتر ؛
الوقود الخاص بالمحركات النفاثة .. 75،60 درهما للهيكتولتر ؛
البترول المشتعل ..... 74،83 درهما للهيكتولتر ؛
الغازوال ..... 71،13 درهما للهيكتولتر ؛
الفيول رقم 1 ..... 495،00 درهما للطن ؛
الفيول رقم 2 ..... 450،00 درهما للطن ؛
الفيول رقم 7 ..... 571،50 درهما للطن.

الفصل الثاني

تترتب على تغيير اثمان التكفل المحددة في الفصل السابـق ، تسوية فيما بين معامل تكرير « لاسامير » والشركة الشريفة للبترول وصندوق المقاصة.

الفصل الثالث

يعمل بأحكـام هـذا القـرار ابتـداء مـن 19 مـن رجـب 1399 (15 يونيه 1979) عند منتصف الليل مـن يوم 18 مـن رجـب 1399 (14 يونيه 1979) .

الفصل الرابع

ان هذا القرار الـذي ينسـخ قـرار وزيـر الطاقـة والمعـادن رقم 605.78 المؤرخ في 19 من جمادى الآخرة 1398 (27 مايو 1978) والمتعلق بنفس الموضوع ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1399 (14 يونيه 1979).
وزير الطاقة والمعادن ،
إلامضاء : موسى السعدي.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 925.79 بتاريخ 18 من رجب 1399 (14 يونيه 1979) بتغيير الملحقين « أ » و « ب » المتعلقين بمبالغ التفاضل عن النقل والمضافين لقرار وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 1444.76 الصادر في 5 محرم 1397 (27 دجنبر 1976) بتحديد أثمان بيع مواد الوقود السائلة والغازية.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم رقم 2.72.536 الصادر فـي 12 شعبـان 1392 (21 شتنبر 1972) بالتفويض في السلطة للوزير المكلف بالمناجـم قصد تحديد أثمان منتوجات الطاقة ؛

وبناء على قرار وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 1444.76 الصادر في 5 محرم 1397 (27 دجنبر 1976) بشأن تحديد أثمان بيع مواد الوقود السائلة والغازية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرار وزير التجارة والصناعة العصريـة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والمناجم والبحرية التجارية رقم 894.77 الصادر في 20 رمضان 1397 (5 شتنبر 1977) ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ينسخ الملحقان « أ » و « ب » المضافان للقرار رقم 1444.76 المؤرخ في 5 محرم 1397 (27 دجنبر 1976) المشار اليه اعلاه ، ويعوضان بالملحقين « أ » و « ب » المضافين الى هذا القرار.

الفصل الثاني

يعمل بأحكام هذا القرار ابتداء من 19 رجب 1399 (15 يونيه 1979) عند منتصف الليل من يوم 18 رجب 1399 (14 يونيه 1979).

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1399 (14 يونيه 1979).

وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : موسى السعدي.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

***

الملحق « أ »

الاثمان التفاضلية لنقل المحروقات السائلة المدعوة « المنتوجات البيضاء »

الاقاليم أو العمالات	الثمن التفاضلي للنقل بما في ذلك جميع الاداءات (بالدرهم للهيكتولتر)
أكادير	3,00
الحسيمة	6,00
أزيلال	6,00
بني ملال	4,00
بن سليمان	1,00
بولمان	4,00
الدار البيضاء	0,00
الشاون	3,00
الجديدة	2,00
قلعة السراغنة	4,00
الرشيدية	7,00
الصويرة	7,00
فاس	2,00
فكيك	13,00
كلميم	13,00
القنيطرة	1,00
الخميسات	2,00
خنيفرة	4,00
خريبكة	2,00
مراكش	4,00
مكناس	1,00
الناضور	9,00
ورزازات	8,00
وجدة	7,00
الرباط – سلا	1,00
آسفي	5,00
سطات	2,00
طنجة	3,00
طانطان	15,00
طاطا	12,00
تاونات	3,00
تازة	4,00
تطوان	4,00
تزنيت	10,00

وفيما يخص الاقاليم التي قد تحدث على أثر تقسيم ادارى جديد للمملكة فان الثمن التفاضلي للنقل تحدده الوزارة المكلفة بالطاقة اعتبارا لطريقة تموين المقر المقصود واستنادا الى القواعد الاساسية الآتية.

– فيما يخص النقل عبر الطرق : ت = 0،01797 × م

– فيما يخص النقل عبر السكك الحديدية : ت = (0،01267 × م) + 0،6432.

ت : الثمن التفاضلي للنقل بالدرهم عن الهيكتولتر بما في ذلك جميع الاداءات.

م : المسافة بالكيلومتر بين مركز الاقليم والمصفاة الاقرب اليه.

***

الملحق « ب »

الاثمان التفاضلية لنقل المحروقات السائلة المدعوة « المنتوجات السوداء »

المراكز	الثمن التفاضلي للنقل بما في ذلك جميع الاداءات (بالدرهم للطن)
أكادير	100,00
الحسيمة	85,50
أصيلة	33,25
آسني	63,00
أزيلال	73,00
أزرو	26,50
بنكرير	40,50
بني ملال	54,00
بن سليمان	14,00
بركان	96,00
برشيد	11,75
بوقنادل	22,00
بوزنيقة	8,75
الدار البيضاء	7,00
شفشاون	37,25
العيون (الشرقية)	72,00
الرشيدية	85,50
الجديدة	29,00
الصويرة	86,00
الفقيه بن صالح	47,00
فاس	20,50
كرسيف	47,00
كلميم	150,00
افني	160,00
امني	92,50
جرادة	90,50
القنيطرة	28,00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المراكز	الثمن التفاضلي للنقل بما في ذلك جميع الاداءات (بالدرهم للطن)
اكنامة	59,75
قلعة مكونة	119,50
خريبكة	35,50
خميس الزمامرة	47,00
القصر الكبير	22,00
العرائش	30,00
مراكش	53,00
مشرع بلقصيري	10,50
مكناس	10,25
ميدلت	54,50
المحمدية	0,00
الناضور	114,25
النعيمة	73,00
أولماس	45,00
وجدة	82,75
وادي الحيمر	85,50
وادي زم	36,25
الرباط – سلا	19,50
آسفي	63,00
صفرو	30,00
سيدي بنور	45.00
سيدي قاسم	0,00
سيدي سليمان	5,00
سطات	18,50
سيدي يحيى	13,00
الصخيرات	12,00
سوق الاربعاء	13,75
تادلة	46,25
طنجة	41,25
توريرت	63,50
تاركيست	69,25
تازة	45,75
تمارة	14,50
تطوان	53,25
اليوسفية	50,50
زايو	102,75

وفيما يخص المراكز غير المشار اليها أعلاه ، فان الثمن التفاضلي للنقل تحدده الوزارة المكلفة بالطاقة اعتبارا لطريقة تموين المركز المقصود واستنادا الى القواعد الاساسية الآتية :

– فيما يخص النقل عبر الطرق : ت = 0،2246 × م ؛

– فيما يخص النقل عبر السكك الحديدية : ت = (0،1584 × م) + 8،04 ؛

ت : الثمن التفاضلي للنقل بالدرهم عن الطن المتري (بما في ذلك جميع الاداءات).

م : المسافة بالكيلومتر بين المركز المقصود والمصفاة الاقرب اليه.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 926.79 بتاريخ 4 شعبان 1399 (29 يونيه 1979) بتغيير القرار رقم 1444.76 بتاريخ 5 محرم 1397 (27 دجنبر 1976) بتحديد اثمان بيع المحروقات السائلة والغازية.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بناء على المرسوم رقم 2.72.536 الصادر في 12 شعبان 1392 (21 شتنبر 1972) بالتفويض في السلطة الى الوزير المكلف بالمناجم فيما يخص تحديد اثمان منتوجات الطاقة ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في اللوائح « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتوجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 1444.76 الصادر في 5 محرم 1392 (27 دجنبر 1976) بتحديد اثمان بيع المحروقات السائلة والغازية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقرار رقم 79.925 الصادر في 18 رجب 1399 (14 يونيه 1979) ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يغير الفصل الاول من القرار المشار اليه أعلاه رقم 1444.76 الصادر في 5 محرم 1397 (27 دجنبر 1976) من جديد كما يلي :

« الفصل الاول. – ان الثمن الاساسي الاقصى الذي تباع به « بالتقسيط المحروقات السائلة والغازية ، يحدد كما يلي :

« المنتوجات البيضاء :

« الوقود الممتاز ..... 285 درهما للهيكتولتر ؛

« الوقود العادي ..... 265 درهما للهيكتولتر ؛

« البترول المشتعل ..... 125 درهما للهيكتولتر ؛

« الغازوال ..... 125 درهما للهيكتولتر.

« المنتوجات السوداء :

« الفيول رقم 2 ..... 535 درهما للطن ؛

« الفيول رقم 1 ..... 600 درهما للطن ؛

« الفيول الخاص رقم 7 ..... 690 درهما للطن ؛

« الفيول (B.T.S) ..... 720 درهما للطن.

« وتشمل هذه الاثمان جميع الصوائر المتعلقة بالتوزيع وكذا « ارباح الجملة والتقسيط المحددة على التوالي كما يلي :

	ارباح الجملة	أرباح التقسيط
« الوقود الممتاز	5،75 دراهم للهيكتولتر	9،00 دراهم للهيكتولتر
« الوقود العادي	5،25 دراهم للهيكتولتر	8،00 دراهم للهيكتولتر
« البترول المشتعل	4،90 دراهم للهيكتولتر	4،50 دراهم للهيكتولتر
« الغازوال	5،25 دراهم للهيكتولتر	4،50 دراهم للهيكتولتر
« الفيول	25،00 درهما للطن	

« ولا يمكن ان يزاد في الاثمان القصوى المحددة اعلاه الا .... » (الباقي بدون تغيير) ،

الفصل الثاني

يعمل بمقتضيات هذا القرار ابتداء من 6 شعبان 1399 (فاتح يوليوز 1979) عند منتصف الليل من يوم 5 شعبان 1399 (30 يونيه 1979).

وخلال الخمسة ايام الموالية للعمل بهذا القرار يتعين على جميع تجار المحروقات السائلة باستثناء الذين يبيعون بالتقسيط ، ان يوجهوا في رسالة مضمونة الى مديرية الطاقة بالرباط ، بيانا تحصر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فيه ، يوم فاتح يوليوز 1979 عند منتصف الليل من يوم 30 يونيه 1979 مدخراتهم المؤداة عنها الواجبات الجمركية من الوقود الممتاز والوقود العادي والبترول المشتعل والغازوال والفيول.

ويتعين ان يدرج كذلك فى هذا البيان الكميات التى لا زالت فى الطريق ، ويعتمد فى تاريخ التصريح على الختم البريدى.

وتراجع بشأن هذه الكميات المدخرة التعريفة المنصوص عليها فى هذا القرار.

وحرر بالرباط فى 4 شعبان 1399 (29 يونيه 1979).

وزير الطاقة والمعادن ،
الامضاء : موسى السعدى.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 696.79 بتاريخ 18 من رجب 1399 (14 يونيه 1979) بتحديد ثمن اشتراء بذور القمح الصلب والطرى والشعير المعتمدة عند الانتاج وثمن بيعها عند الاستعمال.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر فى 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم انتاج وتسويق البذور والاغراس ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.76.472 الصادر فى 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) بمثابة قانون ؛

وبناء على القانون رقم 008.71 الصادر فى 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بتنظيم الاثمان ومراقبتها وشروط امساك المنتجات والبضائع وبيعها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.580 الصادر فى 5 ذى القعدة 1391 (23 دجنبر 1971) بتطبيق القانون رقم 008.71 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) ولاسيما المقطع الاول من الفصل الثانى منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.393 الصادر فى 6 ذى القعدة 1396 (30 أكتوبر 1976) بالتفويض فى السلطة الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى لتحديد اثمان البذور والاغراس ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر فى 4 يبراير 1972 بتحديد لائحة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرار الوزير الاول رقم 3.80.74 المؤرخ فى 5 صفر 1394 (28 يبراير 1974) ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر فى 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه فى اللوائح « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بقرار الوزير الاول رقم 3.81.74 المؤرخ فى 5 صفر 1394 (28 يبراير 1974) ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلى :

الجزء الاول

ثمن الاشتراء لدى المنتجين

الفصل الاول

تحدد كما يلى الاثمان التى تشترى بها المؤسسات المقبولة بذور القمح الصلب والطرى والشعير لدى المنتجين من محصول سنة 1979 :

الانتاج الاول : التكثير المراقب :

- القمح الصلب ..... 192 درهما للقنطار ؛
- القمح الطرى ..... 167 درهما للقنطار ؛
- الشعير ..... 148 درهما للقنطار.

الانتاج الثانى : المراقبة التقنية :

- القمح الصلب ..... 182 درهما للقنطار ؛
- القمح الطرى ..... 157 درهما للقنطار ؛
- الشعير ..... 138 درهما للقنطار.

الفصل الثانى

تطبق أثمان الاشتراء المنصوص عليها فى الفصل الاول على البذور :

- المقبولة والمعتمدة من لدن مديرية البحث الزراعى ،
- المعبأة فى اكياس جديدة موضوعة عليها بطائق ومرصصة
- المسلمة بمخازن المؤسسات المقبولة قبل يوم فاتح أكتوبر 1979.

الجزء الثانى

ثمن البيع للفلاحين

الفصل الثالث

ان الاثمان التى تبيع بها المؤسسات المقبولة الى الفلاحين البذور المشار اليها فى الفصل الاول اعلاه وكذا كميات الحاصل المنقول الموجودة فى حوزة المؤسسات المذكورة تساوى اثمان الاشتراء المحددة فى الفصل الاول المذكور بزيادة مبلغ اجمالى قدره خمسة عشر درهما عن كل قنطار (15).

الجزء الثالث

أحكام مختلفة

الفصل الرابع

ينسخ قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 552.78 الصادر فى 9 رجب 1398 (16 يونيه 1978) بتحديد ثمن اشتراء بذور القمح الصلب والطرى والشعير المعتمدة عند الانتاج وثمن بيعها عند الاستعمال.

الفصل الخامس

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 18 من رجب 1399 (14 يونيه 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسانى.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطـر رقم 1007.79 بتاريـخ 22 من شوال 1399 (14 شتنبر 1979) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهيـر الشريف رقم 1.59.072 الصـادر فى 15 مـن محرم 1379 (21 يوليوز 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربيـة الوطنية فى ميدان المعادلة بيـن الدرجـات الجامعيـة والشهـادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.364 الصادر فى 17 من صفر 1379 (22 غشت 1959) بتحديـد شـروط ومسطـرة منـح المعـادلات بين الشهادات ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يقبل لمعادلة الاجازة فى الحقوق ، على الصعيد الجامعى ، دبلوم المدرسة الوطنية للادارة العمومية (السلك العادى).

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 22 من شوال 1399 (14 شتنبر 1979).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3477 بتاريخ 24 رجب 1399 (20 يونيه 1979) الصحيفة 1735

مرسوم رقم 2.79.282 بتاريخ 23 من رجب 1399 (19 يونيه 1979) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.73.416 الصادر فى 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعـداد الدوائـر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وتحديد عـدد المستشارين الواجـب انتخابهم فى كل جماعة.

بـدلا مـن :

الاقليم او العمالة	الدوائـر	القيـادات	الجماعات الحضرية او القروية	عدد المستشارين
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
تيزنيت.	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....
	انـزى.	انـزى.	انـزى.	15
		اربعاء ايت احمد.	اربعاء ايت احمد.	9
		اذا كوكمار.	تيزوغـان.	11
			ثلاثاء اذا كوكمار.	11
			تيغـمى.	9
	ثلاثاء الاخصاص.	زاوية سيدى احمد او موسى.	زاوية سيدى احمد او موسى.	9
	.....	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	.....
الدار البيضاء.	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....

يـقـرأ :

الاقليم او العمالة	الدوائـر	القيـادات	الجماعات الحضرية او القروية	عدد المستشارين
.....	.....	.....	.....	
.....	.....	.....	.....	
تيزنيت.	.....	.....	.....	
	.....	.....	.....	
	انـزى.	انـزى	انـزى.	15
		اربعاء ايت احمد.	اربعاء ايت احمد.	9
		اذا كوكمار.	ثلاثاء اذا كوكمار.	11
			تيزوغـان.	11
		زاوية سيدى احمد او موسى.	تيغـمى.	11
			زاوية سيدى احمد او موسى.	9
	ثلاثاء الاخصاص.	.....	.....	.....
	.....	.....	.....	
الدار البيضاء.	.....	.....	.....	
.....	.....	.....	.....	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.79.286 بتاريخ 23 من رجب 1399 (19 يونيه 1979) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية انشاء ورش الاستقراض اللازم لتنفيذ الاشغال الضرورية لتوسيع القناة الرئيسية – الجزء الاسفل – بالنقطة الكيلومترية 132 + 116 (اقليم الجديدة)

ان الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف المؤرخ فى 26 جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) الخاص بنزع الملكية حسب المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 827.66 المؤرخ فى 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966) المتعلق بانشاء المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لدكالة ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على ملف البحث المفتوح فى اقليم الجديدة من 25 من جمادى الاولى 1398 (3 مايو 1978) الى 27 من رجب 1398 (3 يوليوز 1978) ؛

وباقتراح من مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لدكالة ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية انشاء ورش الاستقراض اللازم لتنفيذ الاشغال الضرورية لتوسيع القناة الرئيسية – الجزء الاسفل – بالنقطة الكيلومترية 132 + 116 فى نطاق المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لدكالة (اقليم الجديدة).

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ، ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول بعده ، والمرسومة بلون أحمر فى التصميم ذى المقياس 1/2000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم البقعة فى المقياس	كنية الملكية ، مساحتها ونوعها	اسم الملاك او المعروف بذلك وعنوانه
1	مطلب رقم 18419 ج ، 56 س – 67 آ ، ارض عارية.	السادة والسيدات : زهرة بنت امبارك بن عبد الله ، دوار الحكاكشة ، مشيخة الرمامحة ، قبيلة اولاد عمران. تعرض من طرف عمراش احمد بن عبد السلام.
2	مطلب رقم 18443 ج ، 48 س – 78 آ ، ارض عارية.	محمد بن الحمرى بن عامر ، دوار الحكاكشة ، مشيخة الرمامحة ، قبيلة اولاد عمران.
3	رسم عقارى رقم 5990 د ، 93 س – 75 آ ، ارض عارية.	عبد السلام بن بوشعيب بن كبور ، دوار الحكاكشة ، مشيخة الرمامحة ، قبيلة اولاد عمران.
4	مطلب رقم 18272 ج ، 5 س ، ارض عارية.	إمباركة بنت الحمرى بن عامر ، دوار الحكاكشة ، مشيخة الرمامحة ، قبيلة اولاد عمران. تعرض من طرف امحمد بن عيسى بن عامر.
5	مطلب رقم 18419 ج ، 60 س – 80 آ ، ارض عارية.	زهرة بنت امبارك بن عبد الله ، دوار الحكاكشة ، مشيخة الرمامحة ، قبيلة اولاد عمران. تعرض من طرف عمراش احمد بن عبد السلام.
6	مطلب رقم 16430 ج ، 93 س – 6 آ ، ارض عارية.	على بن محمد بن الفقيرة ، دوار الحكاكشة ، مشيخة الرمامحة ، قبيلة اولاد عمران. تعرض من طرف عائشة بنت علال بن الطاهر.

الفصل الثالث – ان مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لدكالة مكلف بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 23 من رجب 1399 (19 يونيه 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامى

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.79.330 بتاريخ 16 من شعبان 1399 (11 يوليوز 1979) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لقلعة السراغنة بالاذن للمركز المستقل لقلعة السراغنة (اقليم قلعة السراغنة) في أن يبيع بالمراضاة للدولة قطعة أرضية من الملك البلدى الخاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيرى الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لقلعة السراغنة خلال جلسته بتاريخ 29 غشت 1978 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعي لقلعة السراغنة الصادر في 29 غشت 1978 بالاذن للمركز المستقل في ان يبيع بالمراضاة للدولة قطعة أرضية من الملك البلدى الخاص تبلغ مساحتها الفا وخمسمائة (1.500) متر مربع تقريبا ، كائنة بمركز القلعة . وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بخط أحمر في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

ينجز هذا البيع بثمن خمسين (50) درهما للمتر المربع أى بثمن اجمالى قدره خمسة وسبعون ألف (75.000) درهم.

الفصل الثالث

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لقلعة السراغنة تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1399 (11 يوليوز 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 626.79 بتاريخ 29 من جمادى الاولى 1399 (27 أبريل 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يعين آمرا مساعدا بدفع النفقات عن مجموع ابواب ميزانية وزارة السكنى واعداد التراب الوطنى والتى تم له التفويض فيها من طرف وزير السكنى واعداد التراب الوطنى :

الحدود الترابية	بيان الآمر المساعد بالدفع	المحاسب المكلف
المندوبية الجهوية للسكنى واعداد التراب الوطنى ، الناضور.	السيد الباز يوسف ، مهندس معمارى ، مندوب جهوى بالنيابة.	محصل المالية بالناضور

الفصل الثاني. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الاولى 1399 (27 أبريل 1979).

وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

الامضاء : عباس الفاسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقـم 663.79 بتاريـخ 19 من جمادى الآخـرة 1399 (16 مايو 1979) بتعييـن آمـر مساعد بالدفع.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريـل 1967) بسن نظـام عـام للمحاسبة العموميـة ولاسيما الفصلـين 5 و 64 منـه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر مـا يـلى :

الفصل الاول

يعين آمرا مساعدا بدفع النفقات عن مجموع ابواب ميزانية وزارة السكنى واعداد التراب الوطنى والتى تم له التفويض فيها من طرف وزير السكنى واعداد التراب الوطنى :

الحدود الترابية	بيان الآمر المساعد بالدفع	المحاسب المكلف
المندوبية الجهوية للسكنى واعداد التراب الوطنى ، سطات.	السيد الحسكى الحسين ، مهندس معمارى ، مندوب جهوى.	محصل المالية بسطات

الفصل الثانى. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 19 من جمادى الآخـرة 1399 (16 مايو 1979).

وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

الامضاء : عباس الفاسى.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 715.79 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1399 (21 مايو 1979) بالتفويض فى الامضـاء.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 مـن ربيـع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريـف رقم 1.57.068 الصـادر فـى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمـه بالظهيـر الشريف رقم 1.58.269 الصادر فى 9 صفر 1378 (25 غشت 1958) ولاسيما الفصل الاول ؛

وبناء على القـرار الصـادر فـى 7 جمـادى الاولى 1350 (20 شتنبر 1931) بتنظيم التعويضات عن صوائر التنقل والقيـام بمأموريات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 المؤرخ فى 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند بصفة استثنائية التفويض فى الامضاء باسم وزير التربيـة الوطنية وتكوين الاطر الى الموظفين الآتية اسماؤهم قصد التوقيع او التأشير على أوامر القيـام بمأموريـات داخل تـراب المملكـة الاساتذة الذيـن سيقومون بالتنقـل لتصحيح امتحانات الباكالوريا وذلك عن المدة التى تتراوح ما بين 20 مايو و 31 يوليوز 1979 :

الاسمـاء	مراكز التصحيح	النيابات التابعة للمراكز
السادة :		
التهامى الزمورى.	الرباط.	الرباط ، القنيطرة ، تطوان ، طنجة ، الشاون ، الخميسات وابن سليمان.
الراضى الحسن.	فـاس.	فاس ، مكناس ، خنيفرة ، الرشيدية ، تاونـات ، تـازة ، وجـدة ، الحسيمـة الناضور وفكيك.
الهلالى محمد.	مراكش.	مراكش ، ورزازات ، أكاديـر الصويـرة ، تيزنيت ، قلعـة السراغنـة ، آسفـى الصويرة ، طانطان ، طاطا ، العيون ، أزيلال.
حيمر أحمد.	الدار البيضاء.	الدار البيضاء ، الجديدة ، سطات ، خريبكة وبنى ملال.

الفصل الثانى – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 24 من جمادى الآخرة 1399 (21 مايو 1979).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 765.79 بتاريخ 20 من رجب 1399 (16 يونيه 1979) بالاذن لشركة أسمنت المغرب الشرقي في انشاء مستودع دائم للمتفجرات بالجماعة القروية لغزلان ، ملحقة تافوغالت ، دائرة بركان ، اقليم وجدة.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) بتنظيم استيراد وترويج وبيع المتفجرات بالمغرب وبتحديد شروط اقامة المستودعات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر في 24 من جمادى الاولى 1373 (30 يناير 1954) بتحديد بعض كيفيات تطبيق الظهير الشريف المؤرخ في 17 من صفر 1332 (14 يناير 1914) ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر في 3 جمادى الاولى 1374 (29 دجنبر 1954) بتحديد الشروط التقنية لايداع المتفجرات ؛

وبناء على الطلب المقدم في 28 من رمضان 1396 (23 شتنبر 1976) من طرف شركة أسمنت المغرب الشرقي (سيور) الكائن مقرها الرئيسي بزنقة غاندي ، رقم 10 بالرباط ، قصد الحصول على الاذن في انشاء مستودع للمتفجرات بالجماعة القروية لغزلان ، ملحقة تافوغالت ، دائرة بركان ، اقليم وجدة ؛

وبناء على التصاميم المضافة الى الطلب المذكور وكذا البحث عن المنافع والمضار الذي اجري فيما بين فاتح ربيع الثاني 1397 (21 مارس 1977) و 2 جمادى الاولى 1397 (21 ابريل 1977) من طرف القائد ، رئيس ملحقة تافوغالت (دائرة بركان) ؛

وباقتراح من مدير المعادن ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن لشركة أسمنت المغرب الشرقي في انشاء مستودع دائم يعد خصيصا لحاجياتها بالجماعة القروية لغزلان ، ملحقة تافوغالت دائرة بركان (اقليم وجدة) طبق الشروط المبينة في الفصول التالية :

الفصل الثاني

يبنى المستودع طبقا للتصاميم المضافة الى اصل هذا القرار.

الفصل الثالث

تحدد الكمية القصوى التي يمكن ان يحتوي عليها المستودع في 7.500 كيلو غرام من متفجرات الصنف « أ » أو في كمية معادلة لها من متفجرات صنف آخر.

الفصل الرابع

ان مستودع المتفجرات المأذون في انشائه عملا بالفصل الاول أعلاه لا يمكن أن يشرع في استخدامه الا بعد صدور مقرر لوزير الطاقة والمعادن يثبت فيه ان المنشآت تم بناؤها طبقا للنظام المعمول به ولمقتضيات هذا القرار.

الفصل الخامس

يلغى هذا القرار اذا لم يقع الشروع في الاشغال خلال أجل سنة واحدة او اذا توقفت هذه الاشغال فيما بعد خلال مدة تفوق سنة.

الفصل السادس

تحتفظ الادارة بحق فرض جميع التدابير التي تراها لازمة فيما يخص مصلحة السلامة العمومية.

الفصل السابع

يبلغ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى المعني بالامر.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1399 (16 يونيه 1979).

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : موسى السعدي.

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار الامين العام للحكومة رقم 880.79 المؤرخ في 25 من شعبان 1399 (20 يوليوز 1979) يؤذن (الاذن رقم 458) للسيد جكوب سرفاتي ، القاطن بطنجة والحامل لدبلوم مهندس معماري الذي منح اياه من المدرسة الخاصة في الهندسة المعمارية بباريس (دورة 1970) ان يحمل لقب مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 810.79 بتاريخ 9 شعبان 1399 (4 يوليوز 1979) بتخويل بعض الاطباء صفة اطباء مختصين وتسجيلهم في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء مختصين.

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1398 (17 يوليوز 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء المختصين والاطباء المبرزين ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 7 ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراحات اللجان التقنية لتخويل صفة الاطباء المختصين والاطباء المبرزين في أمراض العيون بتاريخ 19 يبراير 1979 ، وفي تشخيص الامراض بالاشعة الكهربائية بتاريخ 17 مارس 1979 ، وفي امراض الاذن والانف والحلق بتاريخ 22 دجنبر 1978 ، وفي أمراض الجهاز الهضمي بتاريخ 25 أكتوبر 1972 ، وفي الجراحة العامة بتاريخ 5 يونيه 1978 التي قدمها المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن فى مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتور التازى ناصر بالدار البيضاء بتاريخ 12 مارس 1979 ، والدكتور العلوى هيلالى محمد بالرباط بتاريخ 20 يوليوز 1978 ، والدكتور بوشوطروش محمد ببركان بتاريخ 16 نونبر 1968 ، والدكتور العمرانى عز الدين بفاس بتاريخ 20 يوليوز 1973 ، والدكتور وعمول عبد القادر بأكادير بتاريخ 16 ابريل 1979 ، والدكتور بوزيد هيلال بطنجة بتاريخ 12 مارس 1979 ، والدكتور الزبدى محمد بالرباط بتاريخ 5 مارس 1979 ، والدكتور الصقلى الحسينى أحمد بفاس بتاريخ 3 يناير 1979 ، والدكتور سنشيز سيرافين مرتان بخريبكة بتاريخ 31 اكتوبر 1978 ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يسجل الدكاترة الآتية أسماؤهم بقائمة اطباء القطاع الخاص بصفة اطباء مختصين :

1 – في أمراض العيون :

الدكتور وعمول عبد القادر ؛

الدكتور بوزيد هيلال.

2 – في تشخيص الامراض بالاشعة :

الدكتور الزبدى محمد.

3 – في أمراض الأذن والانف والحلق :

الدكتور العمرانى عز الدين.

4 – في أمراض الجهاز الهضمى :

الدكتور التازى ناصر ؛

الدكتور العلوى هيلالى محمد ؛

الدكتور بوشوطروش محمد.

5 – في الجراحة العامة :

الدكتور الصقلى الحسينى أحمد ؛

الدكتور سنشيز سيرافين مرتان.

وحرر بالرباط فى 9 شعبان 1399 (4 يوليوز 1979).

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : عباس القيسى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.79.523 بتاريخ 20 من رمضان 1399 (14 غشت 1979) بتتميم المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بشأن أجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجرة شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات.

ان الوزير الاول ووزير العدل ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بشأن أجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجرة شهرية وبتحديد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يتمم كما يلي الفصل الرابع مثلث من المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الرابع مثلث. – .....

المنطقة أ :

.....

اقليم السمارة ؛

اقليم وادي الذهب ؛

اقليم ورزازات.

.....

(الباقي بدون تغيير)

الفصل الثاني

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 20 رمضان 1399 (14 غشت 1979).

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1399 (14 غشت 1979).

الوزير الاول ووزير العدل ،
الإمضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالطف :
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي.
وزير الشؤون الادارية ،
الامضاء : المنصوري بن علي.

نصوص خاصة

وزارة السياحة

مرسوم رقم 2.79.26 بتاريخ 24 من رمضان 1399 (18 غشت 1979) بشأن تنظيم واختصاصات وزارة السياحة.

ان الوزير الاول ووزير العدل ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 62 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 10 رجب 1399 (6 يونيه 1979) ،

يرسم ما يلي :

الفصل 1

تناط بالسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة مهمة اعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في ميدان السياحة.

وتكلف لهذا الغرض على الخصوص القيام باتصال مع الادارات المعنية بالمهام الآتية :

– اعداد استراتيجية تنمية القطاع السياحي ؛
– اعداد المخططات العامة للتهيئة السياحية ؛
– تتبع استثمار المناطق السياحية وصيانة المناظر السياحية وتهيئتها وتجهيزها ؛
– النهوض بالاستثمارات والتجهيزات السياحية وتوجيهها مع تتبع تدخلات الاجهزة العامة وشبه العامة والخاصة التي تساهم في النشاط السياحي ومراقبتها في الميدان التقني ؛
– اقتراح جميع التدابير الرامية الى تشجيع الاستثمارات في القطاع السياحي والى تسهيل الاجراءات على المستثمرين من الاجانب والمواطنين ؛
– اعداد مشاريع القوانين والانظمة المتعلقة بالنشاط السياحي وبتنظيم ومراقبة المقاولات والمهن السياحية ؛
– السهر على تنظيم الوان النشاط المتعلقة بالاستقبال ومراقبتها بتعاون مع الوزارات المعنية ؛
– اعداد سياسة للانعاش والاشهار باعتبار متطلبات السوق السياحية ؛
– اجراء الدراسات والابحاث اللازمة لتنمية السياحة على الصعيد الوطني والجهوي ؛
– السهر على تكوين واستكمال خبرة اطر وموظفي القطاعين السياحي والفندقي ؛
– ممارسة الوصاية على المؤسسات العامة التابعة لها وفقا للنصوص الصادرة باحداثها.

الفصل 2

تشتمل وزارة السياحة بالاضافة الى ديوان الوزير على ادارة مركزية ومصالح خارجية.

الفصل 3

تشتمل الادارة المركزية على :

– الكتابة العامة ؛
– المفتشية ؛
– قسم التهيئة والتجهيز ؛
– قسم الاستثمارات ؛
– قسم الدراسات والبرمجة ؛
– قسم المقاولات والنشاط السياحي ؛
– قسم الانعاش والعلاقات الدولية ؛
– قسم التكوين المهني وتكوين الاطر ؛
– القسم الاداري والمالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 4

تقوم الكتابة العامة تحت سلطة الوزير بتنشيط وتنسيق اعمال جميع المصالح وتسهر على تطبيق مقررات الوزير.

الفصل 5

تناط بالمفتشية التابعة مباشرة للوزير مهمة القيام بناء على تعليماته باعمال التفتيش والبحث والدراسة وبالنظر فى كل طلب يوجه اليها.

الفصل 6

يعهد الى قسم التهيئة والتجهيز بالمهام الآتية :

– اعداد وتنفيذ سياسة المناطق السياحية باتصال مع الادارات والاجهزة المعنية ؛

– القيام على الصعيد الوطنى باعداد الاسس العقارية اللازمة لانجاز كل استثمار سياحى ؛

– تنسيق وانجاز التجهيزات الاساسية السياحية.

ويضم هذا القسم :

– مصلحة التهيئة ؛

– مصلحة التجهيز.

الفصل 7

تناط بقسم الاستثمارات المهام الآتية باتصال مع الادارات المعنية :

– دراسة الجوانب التقنية والقانونية والاقتصادية لجميع المشاريع المتعلقة بانجاز وحدات الايواء والتنشيط وكذا وسائل النقل السياحى مع السهر على تطبيق احكام قانون الاستثمارات وجميع النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها ؛

– تتبع مختلف مساهمات الدولة فى المقاولات السياحية ؛

– دراسة جميع التدابير الكفيلة بتشجيع الاستثمارات فى القطاع السياحى.

ويضم هذا القسم :

– مصلحة الاستثمارات والمساهمات ؛

– المصلحة التقنية والتوجيهية.

الفصل 8

يعهد الى قسم الدراسات والبرمجة بالمهام الآتية :

– أجراء جميع التحقيقات والدراسات والابحاث التى تساعد على اعداد استراتيجية منسجمة لتنمية السياحة على الصعيد الوطنى والمحلى ؛

– التفكير فى اشغال التخطيط بهذا القطاع واعدادها وتتبعها ؛

– تحسين طريقة جمع وتحليل المعطيات الاحصائية وتنظيم ونشر المعلومات السياحية.

ويضم هذا القسم :

– مصلحة الاحصاء والتوثيق ؛

– مصلحة الدراسات والبرمجة.

الفصل 9

تناط بقسم المقاولات والنشاط السياحى المهام الآتية :

– القيام لحساب الوزارة بدراسة جميع المسائل المتعلقة بتنظيم المهن والمؤسسات السياحية ؛

– مراقبة وتأطير المقاولات والاعمال السياحية طبقا للنصوص التنظيمية المعمول بها ؛

– تنسيق اعمال الانعاش التى تقوم بها الوزارة فى القطاع السياحى ؛

– تنظيم ومراقبة الوان النشاط المتعلقة بالاستقبال والتنشيط السياحيين فى حظيرة وحدات الايواء.

ويضم هذا القسم :

– مصلحة المهن السياحية والاستقبال ؛

– مصلحة المؤسسات السياحية.

الفصل 10

يعهد الى قسم الانعاش والعلاقات الدولية بالمهام الآتية :

– وضع مخطط لدراسة الاسواق واستراتيجية تساعد على القيام بحملات للانعاش والاشهار وتحضير العمليات الرامية الى تحسين قيمة الانتاج السياحى ؛

– السهر على اقرار وتقوية علاقات التعاون مع الاجهزة الدولية للسياحة والبلدان السياحية ؛

– النهوض باعمال التنشيط السياحى وتنظيمها.

ويضم هذا القسم :

– مصلحة الانعاش والتنشيط ؛

– مصلحة العلاقات الدولية.

الفصل 11

يعهد الى قسم التكوين المهنى وتكوين الاطر بالمهام الآتية :

– تكوين واستكمال خبرة اطر وموظفى القطاعين السياحى والفندقى ؛

– السهر على تدبير شؤون مؤسسات التكوين السياحى والفندقى

– اعداد برامج ومناهج التعليم وتطبيقها.

ويضم هذا القسم :

– مصلحة البرامج والنشاط التربوى ؛

– مصلحة مؤسسات التكوين.

الفصل 12

تناط بالقسم الادارى والمالى مهمة تدبير شؤون الموظفين والادوات وتحضير الميزانية وتنفيذها.

ويضم هذا القسم :

– مصلحة الموظفين ؛

– مصلحة المحاسبة والادوات.

الفصل 13

تشتمل المصالح الخارجية لوزارة السياحة على نيابات جهوية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 14

تحدد الاختصاصات والتنظيم الداخلي لمختلف المصالح بقرار لوزير السياحة.

الفصل 15

ينسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير السياحة ووزير المالية ووزير الشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1399 (18 غشت 1979).

الوزير الاول ووزير العدل ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :
وزير السياحة ،
الامضاء : عبد السلام زنيبر.
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي
وزير الشؤون الادارية ،
الامضاء : المنصوري بن علي.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 806.79 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1399 (3 مايو 1979) بتحديد كيفيات اجراء المباراة بناء على اختبارات قصد تعيين المساعدين بالمدرسة الوطنية الفلاحية بمكناس.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطارات العليا ولاسيما الفصلين 35 و 40 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 4.77 الصادر في 13 من محرم 1397 (4 يناير 1977) بتحديد لائحة مؤسسات تكوين الاطارات العليا ؛

وبعد استشارة مجلس التنسيق ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى المباراة بناء على الاختبارات قصد تعيين المساعدين بالمدرسة الوطنية الفلاحية كلما دعت حاجات المصلحة الى ذلك.

الفصل الثاني

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها وتاريخ اجراء المباراة بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل الثالث

تفتح المباراة في وجه :

المرشحين المثبتين توفرهم على شهادة الليسانس أو اجازة تعادلها والذين قضوا لاجل الحصول على دبلوم الدراسات العليا سنة واحدة من الدراسة على الاقل تختتم بشهادة للتعليم العالي.

المرشحين المثبتين توفرهم على احدى شهادات مهندس للتطبيق او احدى الشهادات المطابقة التي تسلمها مؤسسات تكوين الاطارات العليا المحددة لائحتها بالقرار رقم 4.77 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 13 من محرم 1397 (4 يناير 1977) والذين زاولوا لمدة سنة واحدة على الاقل مهام مساعد في احدى هذه المؤسسات.

الفصل الرابع

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار للكفاءة التربوية وعرض عمل شخصي يقدم في شكل مذكرة.

ويحتوي الاختبار الكتابي على سؤال يتناول المواد المتعلقة بالمنصب الواجب شغله ، وتستغرق مدة هذا الاختبار الذي تختار اللجنة موضوعه اربع ساعات على الاقل ويخصص به رقم التضعيف : 4

ويتناول اختبار الكفاءة التربوية بعد تحضير يستغرق ساعتين القاء درس او القيام بعمل مسير او تطبيقي حول موضوع تختاره اللجنة ويتعلق بالمادة الرئيسية للمنصب الواجب شغله ، ويخصص بهذا الاختبار رقم التضعيف : 3.

تشتمل المذكرة التي يجرى عرضها امام اللجنة على عمل شخصي يتعلق بموضوع او بعدة مواضيع تقترحها المجموعة التربوية المعنية بالمنصب الواجب شغله ويخصص بهذا الاختبار رقم التضعيف : 3.

ويتناول الاختبار الكتابي واختبار الكفاءة التربوية ومواضيع المذكرة بالنسبة للمرشحين المشار اليهم في الفقرة الاولى من الفصل الثالث أعلاه برامج الاجازة والسنة الاولى من دبلوم الدراسات العليا وبالنسبة للمرشحين المشار اليهم في الفقرة الثانية من الفصل الثالث اعلاه برامج التعليم الخاص بمهندسي التطبيق والاشغال المنجزة خلال السنة الاولى بصفتهم مكلفين بمهمة مساعد.

الفصل الخامس

تضم لجنة المباراة زيادة على مدير التعليم الفلاحي والتكوين المهني بصفة رئيس ، ومدير المدرسة الوطنية الفلاحية ، وثلاثة أعضاء على الاقل يعينهم مدير التعليم الفلاحي والتكوين المهني اقتراحا من مدير المدرسة.

الفصل السادس

تحدد اللجنة على اثر المباراة الترتيب حسب الاستحقاق للمرشحين الذين تقترح تعيينهم.

الفصل السابع

يعلن عن قبول المرشحين بصفة نهائية بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1399 (3 مايو 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 807.79 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1399 (3 مايو 1979) بتحديد كيفيات اجراء المباراة بناء على اختبارات قصد تعيين المساعدين بالمدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطارات العليا ولاسيما الفصلين 35 و 40 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 4.77 الصادر في 13 من محرم 1397 (4 يناير 1977) بتحديد لائحة مؤسسات تكوين الاطارات العليا ؛

وبعد استشارة مجلس التنسيق ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى المباراة بناء على الاختبارات قصد تعيين المساعدين بالمدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين كلما دعت حاجات المصلحة الى ذلك.

الفصل الثاني

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها وتاريخ اجراء المباراة بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

الفصل الثالث

تفتح المباراة في وجه :

المرشحين المثبتين توفرهم على شهادة الليسانس او اجازة تعادلها والذين قضوا لاجل الحصول على دبلوم الدراسات العليا سنة واحدة من الدراسة على الاقل تختتم بشهادة للتعليم العالي.

المرشحين المثبتين توفرهم على احدى شهادات مهندس للتطبيق او احدى الشهادات المطابقة التي تسلمها مؤسسات تكوين الاطارات العليا المحددة لائحتها بالقرار رقم 4.77 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 13 من محرم 1397 (4 يناير 1977) والذين زاولوا لمدة سنة واحدة على الاقل مهام مساعد في احدى هذه المؤسسات.

الفصل الرابع

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار للكفاءة التربوية وعرض عمل شخصي يقدم في شكل مذكرة.

ويحتوى الاختبار الكتابي على سؤال يتناول المواد المتعلقة بالمنصب الواجب شغله ، وتستغرق مدة هذا الاختبار الذى تختار اللجنة موضوعه أربع ساعات على الاقل ويخصص به رقم التضعيف : 4

ويتناول اختبار الكفاءة التربوية بعد تحضير يستغرق ساعتين القاء درس او القيام بعمل مسير او تطبيقي حول موضوع تختاره اللجنة ويتعلق بالمادة الرئيسية للمنصب الواجب شغله ، ويخصص بهذا الاختبار رقم التضعيف : 3.

وتشتمل المذكرة التي يجرى عرضها أمام اللجنة على عمل شخصي يتعلق بموضوع أو بعدة مواضيع تقترحها المجموعة التربوية المعنية بالمنصب الواجب شغله ويخصص بهذا الاختبار رقم التضعيف : 3.

ويتناول الاختبار الكتابي واختبار الكفاءة التربوية ومواضيع المذكرة بالنسبة للمرشحين المشار اليهم في الفقرة الاولى من الفصل الثالث أعلاه برامج الاجازة والسنة الاولى من اجازة للدراسات العليا وبالنسبة للمرشحين المشار اليهم في الفقرة الثانية من الفصل الثالث أعلاه برامج التعليم الخاص بمهندسي التطبيق والاشغال المنجزة خلال السنة الاولى بصفتهم مكلفين بمهمة مساعد.

الفصل الخامس

تضم لجنة المباراة زيادة على مدير التعليم الفلاحي والتكوين المهني بصفته رئيس ، ومدير المدرسة الغابوية للمهندسين ، ثلاث أعضاء على الاقل يعينهم مدير التعليم الفلاحي والتكوين المهني اقتراحا من مدير المدرسة.

الفصل السادس

تحدد اللجنة على اثر المباراة الترتيب حسب الاستحقاق للمرشحين الذين تقترح تعيينهم.

الفصل السابع

يعلن عن قبول المرشحين بصفة نهائية بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1399 (3 مايو 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 930.79 بتاريخ 16 من رجب 1399 (12 يونيه 1979) بتطبيق مقتضيات الفصل 13 (الفقرة الثانية) من المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذى القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة الاجازة في الحقوق ، قصد ولوج رتبة مفتش السلم 10 في أسلاك وزارة المالية على اثر مباراة شهادة الاجازة العليا في أصول الدين من كلية تطوان.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1977.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1399 (12 يونيه 1979).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 933.79 بتاريخ 18 من رجب 1399 (14 يونيه 1979) بتحديد كيفيات اجراء المباريات الخاصة بتعيين المساعدين بالمدارس العليا للاساتذة المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.78.455 بتاريخ 25 من شوال 1398 (28 شتنبر 1978).

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بمثابة النظام العام للمباريات والامتحانات قصد ولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.670 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطارات العليا ولاسيما الفصل 35 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.78.455 بتاريخ 25 من شوال 1398 (28 شتنبر 1978) المتعلق بالمدارس العليا للاساتذة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان المباراة الرامية الى تعيين المساعدين بالمدارس العليا للاساتذة تنظم كلما دعت حاجات المصلحة الى ذلك.

الفصل الثاني

يحدد بقرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر عدد المناصب المتبارى بشأنها في كل مؤسسة معنية بالامر وكذا تاريخ المباراة.

الفصل الثالث

تفتح المباراة في وجه المرشحين المتوفرين على احدى شهادات الليسانس والذين قضوا لاجل الحصول على شهادة الدروس العليا سنة واحدة على الاقل من الدروس تختتم بشهادة للتعليم العالي أو بشهادة معادلة لها.

الفصل الرابع

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي وعلى بحث يعده المترشح ويناقش فيه :

يحتوي الاختبار الكتابي على سؤال يتعلق بالمادة الرئيسية للمنصب الواجب شغله ، وتستغرق مدة هذا الاختبار الذي تختار لجنة المباراة موضوعه أربع ساعات ويخصص له معامل 2.

يشتمل الاختبار الشفوي على عرض تستغرق مدته نحو ثلاثين دقيقة يقدمه المترشح أمام لجنة المباراة بعد تحضير تستغرق مدته ساعتين على الاقل حول موضوع تختاره اللجنة ويتعلق باحدى مواد المنصب الواجب شغله ويخصص له معامل 2.

تتم مناقشة بحث المترشح أمام لجنة مختصة يعينها وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر باقتراح من مدير تكوين الاطر ، تستهدف تقدير مؤهلات المترشح في الميدان التربوي والبحث العلمي ويخصص لها معامل 2. ويتناول الاختبار الكتابي والاختبار الشفوي برامج الليسانس والسنة الاولى من الدروس قصد الحصول على شهادة الدروس العليا.

الفصل الخامس

تضم لجنة المباراة زيادة على مدير المدرسة العليا المعنية بالامر ثلاثة أساتذة أو أساتذة محاضرين ينتمي أحدهم على الاقل الى وزارة التربية الوطنية. ويترأس لجنة المباراة مدير المدرسة العليا للاساتذة الذي يعين أعضاءها.

الفصل السادس

تحدد اللجنة ، على اثر المباراة ، الترتيب حسب الاستحقاق للمترشحين الذين تقترح تعيينهم.

الفصل السابع

يعلن عن نجاح المترشحين بصفة نهائية بقرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 18 من رجب 1399 (14 يونيه 1979).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزارة الشؤون الادارية

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 946.79 بتاريخ 20 من رمضان 1399 (14 غشت 1979) باجراء مباراة للقبول بمركز تكوين الضاربين على الآلة الكاتبة والمختزلين.

ان وزير الشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.64.507 الصادر في 2 شعبان 1384 (7 دجنبر 1964) بخلق مركز لتكوين الضاربين على الآلة الكاتبة والمختزلين ، وأعوان المحاسبين والمرشدين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار السيد الوزير الاول رقم 3.65.021 بتاريخ 20 يبراير 1965 بسن مباراة الدخول لمركز تكوين الضاربين على الآلة الكاتبة والمختزلين واعوان المحاسبين والمرشدين ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذى الحجة 1377 (24 يونيه 1958) المتضمن للعقوبات المتعلقة بالغش في الامتحانات والمباريات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى مباراة القبول بمركز تكوين الضاربين على الآلة الكاتبة والمختزلين يوم 24 شتنبر 1979 على الساعة السابعة والنصف بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية.

الفصل الثاني

يحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها في 50 مقعدا للضاربين على الآلة الكاتبة و 30 للمختزلين.

الفصل الثالث

يحدد آخر أجل لقبول الترشيحات في 10 شتنبر 1979.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1399 (14 غشت 1979).

وزير الشؤون الادارية ،
الامضاء : المنصوري بن علي.

وزارة النقل

قرار لوزير النقل رقم 934.79 بتاريخ 3 شعبان 1399 (28 يونيه 1979) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز.

ان وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.132.69 الصادر في 3 دجنبر 1969 بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم 3 أكتوبر 1979 امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة) وذلك بمدينتي :

– الرباط ؛
– الدار البيضاء.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى وزارة النقل (قسم الموظفين) ، قبل يوم 3 شتنبر 1979 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1399 (28 يونيه 1979).

وزير النقل ،
الامضاء : محاند ناصر.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة العدل

مباراة 17 دجنبر 1978 لتوظيف معاونين

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :

محمد بن خراز ، زكراوي ابن سليمان ، لحسون فاطنة ، ولد ودة مينة موساوي نجاة ، شرافي فاتحة ، حجازي المصطفى ، نور العابدين رشيدة ، غاني امينة ، بوجنان عائشة ، ضرقاوي محمد ، بركات ابراهيم ، الزهري نعيمة الزهري فاطمة ، الناضي عباس ، الخزراجي فاطنة ، الكوفي عبد الله ، بلقرعة مينة لعسري ناجية ، الباجي محمد ، بومليحه عتيقة ، بنهاني سكينة ، المسرور بهيجة ، النعيمي الادريسي احمد ، الشحيمة نزهة ، الشرقاوي الصالحة ، ولد مرزوك فاطمة الجماط محمد ، الوديدي ثريا ، بن ناصف عائشة ، بن الحاج فاطمة ، بوخالد فاطمة بوحفة الميلودي ، ابو العيون محمد ، دحوني محمد ، الحانبلي محمد رشيد هيران محماد ، صبار البشير ، نمير عبد الله ، الغتاق مولاي عبد الله ، عنبر احمد ، العساوي احمد ، بادة محمد ، حرشالي امبارك ، وفيق بوشعيب ، اوقسو لحسن خيري محمد ، لحميدي عبد الرحيم ، حداوي سيدي احمد ، ضيف المصطفى ، بن خدة بوغالب ، مطبع محمد ، الغندوري محمد ، كاروي احمد ، القرقافي عبد العزيز ، خشي عمر ، باكشتا عبد القادر ، الخريبي مولاي عبد العزيز ، الادريسي لهبالي محمد خاي كمال ، بولكاسي ابراهيم ، الزازي عمر ، بولكرش عبد الرحمان ، الجاي عبد الرحيم شرافة المصطفى ، الكرش محمد ، برهيل مبارك ، أمال محمد ، اليوسفي نور الدين الحجام عبد الفتاح ، عقراش نور الدين ، العلوي سيدي رشيد ، الغازي ابراهيم بنيدر عبد الرحيم ، اولاد حرور علال ، حفان العربي ، شعوب علي ، سلمات مصطفى بوصفيحة محمد جواد ، منور محمد ، دويش الحسين ، دادة الحسن ، عشاكي عبد اللطيف ، دينار محمد ، ولد ودة احمد ، مزارة محمد ، ميموني محمد الفقيه محمد ، حمو يحيى ، بن هنو رحو ، بلقويع بوطيب ، الصفاوي ميلودي الحوات الحسين ، اصريد حسن ، بخوش عبد العزيز ، بوبو محمد ، بلمودن عبد السلام امرخوس ابراهيم ، بوعنة المحجوب ، الشبيهي الادريسي احمد ، سهب عبد الواحد الادريسي المصطفى ، الفينة محمد ، الزعراوي عياد ، وكاك امحمد ، محاسن سعيد عزاوي الادريسي محمد ، المكرازي محمد ، هاشم العربي ، الزويد قاسم ، عشاق علي اطويل محمد ، السحيتي عبد السلام ، القاطي محمد ، الشتاتي محمد ، امزال ابراهيم بوفكران مولاي عبد السلام ، اليعقوبي احمد ، العيشاوي عبد العالي ، ديدي عبد القادر السرار عبد الكبير ، بن الطالب سيدي محمد ، الدغوغي احمد ، حماني محمد يعيش الجيلالي ، ايفرض حسن ، الكريمي العربي ، مصباحي عبد اللطيف ، الصالحي سعيد ، الدولامي المهدي ، روح العربي ، الحارتي عمر ، لطفي محمد ، المنجد جمال سيلوغ نور الدين ، فؤادي محمد ، الزوهري عبد السلام ، بهلي مصطفى عوماي الهاشمي وبوسفارن حسن.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : لا شيء.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مباراة 25 نونبر 1978 لتوظيف محررين

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا شيء.

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج)

تخسيت محمد ، السلومي المصطفى ، الخصاصي عبد السلام ، العامري مصطفى ، اليوسفي نجاة ، المحجور علي ، بوترفاس حميدة وكمال محمد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الامانة العامة للحكومة
(المطبعة الرسمية)

امتحان 14 غشت 1979 لولوج درجة أعوان الاشراف الرؤساء

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : بلافريج محمد.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : لا شيء.

مباراة 15 غشت 1979 لولوج سلك اعوان الاشراف

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :
المخلص احمد ، اكاك عيسى وبركاش عبد المجيد.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : لا شيء.

مباراة 15 غشت 1979 لولوج سلك الاعوان المختصين

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) :
بولعروك محمد ، صحصاح عبد القادر ، السريفي عبد المجيد ، سباطة محمد والشرقي محمد.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : لا شيء.

مباراة 14 غشت 1979 لولوج سلك الطابعين المساعدين

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : سروري بوشعيب.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : لا شيء.

ادارة الدفاع الوطني

امتحان الكفاءة المهنية لولوج سلك الكتاب المتازين بتاريخ 28 يونيه 1979

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عبد المجيد حي ، العربي توبة ، السعدية الجدواني ، ابراهيم احتوى ، لطيفة ابن الرامي ، فتيحة فنيش ، مينة قزبور ، ادريس الحبوب ، خديجة النسائي ، أحمد السعدي ، حليمة حمدون ومحمد يوسفي.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير

مباراة 3 يونيه 1979 لتوظيف أعوان الخدمة

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

اللائحة (أ) : هراك حسن وارنج محمد.
اللائحة (ب) : لا شيء.
اللائحة (ج) : لا شيء.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

اعلان بايداع ونشر مشروع مرسوم ينص على أنه من المصلحة العمومية بناء مدرسة ابتدائية ومؤسسة ثانوية بالقنيطرة ونزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم القنيطرة).

خلال أجل شهرين ابتداء من النشر فى الجريدة الرسمية لمشروع المرسوم المبين نصه أسفله ، يجعل الملف وكذا سجل مخصص لتلقى ملاحظات وتصريحات المعنيين بالامر رهن اشارة العموم فى مكاتب الخليفة الاول لعامل اقليم القنيطرة فى ساعات افتتاح تلك المكاتب.

مرسوم ينص على أنه من المصلحة العمومية بناء مدرسة ومؤسسة ثانوية بالقنيطرة وعلى نزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف المؤرخ فى 26 جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) الصادر فى نزع الملكية لاجل المصلحة العامة ووضع اليد على الاملاك مؤقتا ؛

وبناء على ملف البحث ؛

وبناء على اقتراح وزير المالية.

يرسم ما يلي :

الفصل الاول – يعلن أنه من المصلحة العامة بناء مدرسة ابتدائية ومؤسسة ثانوية بالقنيطرة.

الفصل الثانى – وعليه ، تنزع ملكية القطعة الارضية المبينة فى الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط وردى اللون فى التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

الرقم الترتيبى	اسم الملك	رقم الرسم العقارى (عند الاقتضاء)	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الاشخاص المظنون أنهم الملاك وغيرهم من الواضعين ايديهم على حقوق عينية
				السادة والسيدات :
1	« فدان البيض »	5905 ر هـ (جزء)	3 هـ – 48 أ – 14 س	الحاجة فاطمة بنت الحاج لحسن بن ادريس الخياطى الساكنة بشارع مولاى الحسن ، رقم 2 بالرباط.
				الحاجة خديجة بنت بوسلهام ؛
				زهرة بنت بوبكر بن محمد البوشتى ؛
				ادريس بن بوبكر بن محمد البوشتى ؛
				بوسلهام بن بوبكر بن محمد البوشتى ؛
				حليمة بنت بوبكر بن محمد البوشتى ؛
				يوعزة بن بوبكر بن محمد البوشتى ؛
				عبد القادر بن بوبكر بن محمد البوشتى ؛
				فاطمة بنت بوبكر بن محمد البوشتى ؛
				ربيعة بنت بوبكر بن محمد البوشتى ؛
				عائشة بنت بوبكر بن محمد البوشتى ؛
				أحمد بن بوبكر بن محمد البوشتى ؛
				الحاج بوبكر بن محمد البوشتى ،
				فاطمة بنت محمد بن بوبكر البوشتى ؛
				حليمة بنت محمد بن بوبكر البوشتى ؛
				خديجة بنت محمد بن بوبكر بن محمد البوشتى ؛
				مينة بنت محمد بن بوبكر بن محمد البوشتى ،
				أحمد بن محمد بن بوبكر بن محمد البوشتى.
				الساكنون جميعا بزنقة 153 ، رقم 45 ، شارع الباشا عبد الحميد العلوى بالقنيطرة.
				عبد السلام بن محمد البوشتى ؛
				رحمة بنت محمد بن ادريس ؛
				موسى بن محمد البوشتى ،
				الساكنون بزنقة 291 ، رقم 78 ، شارع عبد الحميد العلوى بالقنيطرة.

الفصل الثالث – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الى رئيس مصلحة الاملاك المخزنية والذى ينشر بالجريدة الرسمية.

I

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة العدل
حساب رقم 1233
بيع اصل تجاري
ملف عدد 303
حساب رقم 1233

بعقد باعت السيدة رونى كريير مارسيل كريير وجان نيكولى للسيد ادريس بنكران الاصل التجارى الواقع بالرباط زنقة بتريس لومومبة ، رقم 10 والمعروف باسم « الفندق الكبير ».

وستقبل التعرضات بمصلحة السجل التجارى بالمحكمة الابتدائية بالرباط الى غاية الخمسة عشر يوما من صدور الاعلان الثانى .

(النشرة الاولى) 49 مكرر

وزارة العدل
مصلحة السجل التجارى
بيع اصل تجارى
ملف عدد 298

بعقد محرر بمحضر الاستاذة بنون هيلين باع السيد اوهانا مسعود للسيد شترت يسمى الاصل التجارى الواقع بالرباط 17 ، زنقة الحسين الاول والمعروف باسم : « صالون روفلى ».

وستقبل التعرضات بمصلحة السجل التجارى بالمحكمة الابتدائية بالرباط الى غاية الخمسة عشر يوما من صدور الاعلان الثانى .

(النشرة الاولى) 50 مكرر

وزارة العدل
مصلحة السجل التجارى
بيع اصل تجارى
ملف عدد 297
حساب رقم 1228

بعقد محرر بمحضر الاستاذ عبد الله بن حسايين ، باع السيد العلوى عزيز بصفته المسير الوحيد للشركة « كراج عام 2000 » للشركة سفار اوطو سم الاصل التجارى الواقع بالرباط ساحة بغداد وزنقة بغداد والمعروف باسم : « كراج عام 2000 ».

وستقبل التعرضات بمصلحة السجل التجارى بالمحكمة الابتدائية بالرباط الى غاية الخمسة عشر يوما من صدور الاعلان الثانى .

(النشرة الاولى) 112 مكرر

وزارة العدل
مصلحة السجل التجارى
بيع اصل تجارى
ملف عدد 299
حساب رقم 1230

بعقد باعت السيدة روسو جاكلين للسيد بنجيجى دافيد الاصل التجارى 50 % الواقع بالرباط 7 ، زنقة دمشق والمعروف باسم : « لوريف »

وستقبل التعرضات بمصلحة السجل التجارى بالمحكمة الابتدائية بالرباط الى غاية الخمسة عشر يوما من صدور الاعلان الثانى .

(النشرة الاولى) 113 مكرر

وزارة العدل
مصلحة السجل التجارى
بيع اصل تجارى
ملف عدد 300
حساب رقم 1231

بعقد باعت السيدة روسو جاكلين للسيد بنجيجى دافيد الاصل التجارى 16 % الواقع بالرباط ، 7 ، زنقة دمشق والمعروف باسم : « لوريف »

وستقبل التعرضات بمصلحة السجل التجارى بالمحكمة الابتدائية بالرباط الى غاية الخمسة عشر يوما من صدور الاعلان الثانى .

(النشرة الاولى) 114 مكرر

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية باآسفى
قسم شؤون القاصرين
اعلان للعموم

يوم 28 شتنبر 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا ستجرى سمسرة علنية عمومية بالمزاد لبيع ما يلى :

آلة للحصاد والدراس نوع كلاص مركيل عرضها 3،20 م ؛

جرار للحرث « موتور » انترناسيول 744 رقم 42–7734 شرع فى استخدامه يوم 3 نونبر 1976 ؛

جرار للحرث « موتور » انتيرناسيونال 724 شرع فى استخدامه بتاريخ 7 اكتوبر سنة 1970 ؛

جرار للحرث دوبل فى 6 ؛

آلة كوفير كروب اثنان لها 24 دسك ؛

حراث ارباعية ؛

محراث من نوع الجناشة ؛

محراث مرسيديس ؛

والتين اثنان شاريوات ؛

سيارة اوبيل رقم 42–3478 شرع فى استخدامها بتاريخ 18 مايو 1971 ؛

سيارة اخرى اوبيل رقم 42 – 3490 شرع فى استخدامها بتاريخ 7 يونيه 1971 ؛

آلات فلاحية قديمة لورثة عبد السلام بلحميدية ؛

وذلك بمكتب شؤون القاصرين بملحقة المحكمة الابتدائية باآسفى.

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية باكادير
قسم السجل التجارى
اشهار بيع أصل تجارى
ملف رقم 79/245

يعلن المنتدب القضائى المكلف بالسجل التجارى بالمحكمة الابتدائية باكادير ، ان السيد حربان ابراهيم المزداد سنة 1923 باآيت ملول تاجر والساكن بمحل ازدياده قد باع جميع الاصل التجارى الذى انشأه على الملك المحدود قبلة انجار ، وشرقا كلثومة بنت المدنى ، وغربا ملك عمومى ويمينا الطريق للسيدين

1 – بنو احمد بن محمد ، المزداد سنة 1932 باآيت برابيم ، تاجر والساكن بزنقة تزنيت آيت ملول ؛

2 – بنو الحسين بن محمد المزداد سنة 1940 بنفس القبيلة والساكن بنفس عنوان شقيقه .

والاصل التجارى مسجل بالسجل التجارى بالمحكمة الابتدائية باكادير تحت عدد 10844.

كما ان الثمن محدد فى : 30.000 درهم.

وتسجل التعرضات بالمحكمة الابتدائية باكادير ، مصلحة السجل التجارى ، داخل الخمسة عشر يوما التالية للاشهار الاول.

(النشرة الاولى) 21 مكرر

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية باكادير
قسم السجل التجارى
تسليم أسهم

يعلن المنتدب القضائى المكلف بالسنجل التجارى بالمحكمة الابتدائية باكادير ، ان توزيع الاسهم فى شركة المطابع العامة لسوس كما يلى :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 – السيد جعايدى عبد الله 325 سهما من 1 الى 325 عددا ؛

2 – السيد القراشلى احمد 375 سهما من 326 الى 675 عددا ؛

3 – السيد كافى محمد 250 سهما من 976 الى 950 عددا ؛

4 – السيدة عواد خديجة 50 سهما من 951 الى 1.000 عددا .

ومجموع الاسهم يساوى الف سهم (1.000 ومقدار السهم الواحد هو 100 درهم اى راس مال شركة المطابع العامة لسوس ذات المسؤولية المحدودة وصاحب المقر الاجتماعى بشارع الامير مولاى عبد الله باكادير هو 100.000 درهم.

(النشرة الاولى) 22 مكرر

وزارة العدل
محكمة الاستئناف باكادير
المحكمة الابتدائية باكادير
ملف التوزيع بالمحاصة
عدد : 78/5

اعلان بالتوزيع المؤقت

ليكن فى علم العموم ان نسخة من مشروع توزيع الاموال الناتجة عن بيع الحق التجارة الخاص بالمخبزة العصرية للسيد بودريس محمد الساكن باكادير قد وضع بكتابة الضبط لدى هذه المحكمة بتاريخ 27 غشت سنة 1979 وان المبلغ موضوع التوزيع هو : 20.000 درهم.

وطبقا للفصلين 508 و 509 من قانون المسطرة المدنية ، يطلب من الدائنين ان يطلعوا على المشروع كى يقدموا اعتراضاتهم اذا اقتضى الحال ، وذلك فى اجل 30 يوما من تاريخ توصلهم بهذا الاعلان والا يسقط حقهم فى ذلك ويصبح المشروع نهائيا وتسلم اوراق التوزيع فورا.

23

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بوجدة
ملف حجز تنفيذى عقارى
عدد 79/175

بيع عقارى

لفائدة الصندوق الاقليمى للقرض الفلاحى – وجدة
ضد :
بلحسن عثمان بن بلعيد

ليكن فى علم العموم ان فى يوم السبت 6 اكتوبر 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا بقاعة الجلسات بالمحكمة الابتدائية بوجدة سيقع البيع بالمزاد العلنى لاكبر وآخر مزايد ميسور للملك المسمى « الحراشى 7 » الرسم العقارى عدد 19614 البالغ مساحته 21 هكتارا و 32 آر مشتركة فى الشياع بين 22 شريك كل واحد له عدة اجزاء غير متساوية للآخر ؛ مجموع الاجزاء 1.892.883 جزء للمحجوز عليه بلحسن عثمان هو 1.436.886 جزء وهو يشتمل على ارض فلاحية سقوية بها بنايات مغروسة بانواع اشجار الفواكه وفلاحة متنوعة الخضر.

يشترط ضمان الاداء.

وللمزيد من المعلومات او الاطلاع على كناش الشروط والتحملات ، او تقديم عروض يجب الاتصال بكتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية بوجدة حيث يوجد ملف الاجراءات رهن اشارة الجمهور.

(النشرة الاولى) 89 مكرر

وزارة التجهيز والانعاش الوطنى
مديرية الموانىء الثانوية
مقاطعة العيون

اعلان عن عرض اثمان
بالمزايدة العمومية

ان مهندس الدولة رئيس مقاطعة التجهيز والانعاش الوطنى بالعيون يستقبل الى غاية 23 اكتوبر 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا آخر اجل العروض المتعلقة بازالة حطام مساحلة بعد قطعها فى المحل الذى جنحت فيه بقرب رصيف شاطىء العيون.

الضمانة المؤقتة : 50.000 درهم.

يجب على المرشحين ان يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ فى 19 شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) وذلك على الشكل الآتى :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاول مع التاريخ الذى سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب ان يضم هذا الغلاف :

1 – الغلاف الاول : يحتوى على تفاصيل التقدير ودفتر التسجيل الخاص الموقع من طرف المقاول.

2 – الغلاف الثانى : يحتوى على : الضمانة المؤقتة ؛

نسختين من شهادة الشرف ، ويجب ان تكونا موقعتين من طرف المقاول وحديثتا التاريخ ؛

شهادة الضرائب ، او شهادة تثبت ان المعنى بالامر مسجل فى لائحة الضرائب ، ويجب ان تكون مؤرخة قبل سنة ؛

الشواهد التقنية والمالية.

ويمكن لمن يهمهم لامر الحصول على دفتر الشروط من مكتب الصفقات بمقاطعة التجهيز والانعاش الوطنى بالعيون.

2 – الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

الشهادات التى يسلمها رجال الفن ، او الشهادات التى تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة.

ويمكن الاطلاع على الملف بمقاطعة التجهيز والانعاش الوطنى الكائن بكولومينا العيون ، او بمديرية الموانىء الثانوية بالرباط.

33

وزارة التجهيز والانعاش الوطنى
مديرية الموانىء الثانوية
مقاطعة العيون

اعلان عن عرض اثمان
(جلسة عمومية)

ان مهندس الدولة رئيس مقاطعة التجهيز والانعاش الوطنى بالعيون يستقبل الى غاية ، 16 اكتوبر 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا آخر اجل العروض المتعلقة بانشاء رصيف منحرف لجر الطوفيات البحرية مع حاجز وقائى على شاطىء بوجدور.

الضمانة المؤقتة : 100.000 درهم.

يجب على المرشحين ان يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ فى 19 شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) وذلك على الشكل الآتى :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاول مع التاريخ الذى سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب ان يضم هذا الغلاف :

1 – الغلاف الاول : يحتوى على تفاصيل التقدير ودفتر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التسجيل الخاص الموقع من طرف المقاول.

2 – الغلاف الثاني : يحتوى على : الضمانة المؤقتة ؛

نسختين من شهادة الشرف ، ويجب ان تكونا موقعتين من طرف المقاول وحديثتا التاريخ ؛

شهادة الضرائب ، او شهادة تثبت ان المعنى بالامر مسجل فى لائحة الضرائب ، ويجب ان تكون مؤرخة قبل سنة ؛

الشواهد التقنية والمالية.

ويمكن لمن يهمهم لامر الحصول على دفتر الشروط من مكتب الصفقات بمقاطعة التجهيز والانعاش الوطنى بالعيون.

2 – الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

الشهادات التى يسلمها رجال الفن ، او الشهادات التى تسلمها الادارات المستفيدة من الاعمال المذكورة.

ويمكن الاطلاع على الملف بمقاطعة التجهيز والانعاش الوطنى الكائن بكولومينا العيون ، او بمديرية الموانىء الثانوية بالرباط.

34

وزارة التجهيز والانعاش الوطنى
مديرية هندسة المياه

اعلان عن طلب عروض مفتوح
(جلسة فتح الظروف غير عمومية)

من اجل ابرام صفقة طبقا لمحتويات الفقرة 2 من الفصل 27 من المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ فى 19 شوال 1396 (14 اكتوبر 1976).

يتلقى مدير هندسة المياه الى غاية الساعة الخامسة (5) مساء اليوم 11 اكتوبر 1979 الاقتراحات من اجل :

تزويد مديرية هندسة المياه بآلات اوفست ومواد التصوير والطباعة.

ان ملف المتعهد الذى يجب ان يقدم وفقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ فى 19 شوال 1396 (14 اكتوبر سنة 1976) يشكل كما يلى :

طرف مختوم وبداخله :

1 – التصريح بالشرف مؤرخ وممضى ، من نسختين مطابق للنموذج الملحق بكناش المواصفات الخاصة ؛

2 – شهادة القابض التى لايتقادم تاريخها الى اكثر من سنة والتى توضح الاعمال التى فرضت الضرائب من اجلها على المتعهد والتى تشهد انه فى حالة جبائية سوية ؛

3 – الضمانة المؤقتة من فئة : 7.500 درهم ؛

4 – المراجع التقنية والادارية ، والمالية للمتعهد وخصيصا.

مذكرة تشير الى الوسائل البشرية والتقنية التى يملكها المتعهد ، وكذلك المكان والتاريخ وطبيعة واهمية الاشغال التى انجزها ، او شارك فى انجازها ، وايضا الوظيف الذى تقلده من كل مقاولة ساهم فيها تلحق بهذه المذكرة الشهادات المسلمة من طرف رجال الفن الذى اشرفوا عليه انجاز الاشغال ، او الشهادات المسلمة من طرف الادارات المستفيدة من هذه الاشغال.

5 – ظرف مختوم يحتوى على :

عقد التعهد مطابقا للنموذج الملحق بكناش المواصفات الخاصة.

جدول الاثمان المكون للتفصيل التقويمى متمم بالارقام وبالحروف مع تأشير كل الصفحات ، والكتابة باليد على الصفحة الاخيرة عبارة « قرىء ووفق عليه دون شرط » مع توقيعها.

تبعث الظروف طبقا للفقرة 2 من الفصل 30 من المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ فى 19 شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) تسحب ملفات التعهد من مديرية هندسة المياه ، مصلحة الصفقات ، طريق زعير بالرباط

41

وزارة التجهيز والانعاش الوطنى
مديرية هندسة المياه
مقاطعة فاس
ص ب 101 فاس

اعلان عن عرض اثمان

يتلقى مهندس الدولة رئيس مقاطعة هندسة المياه لغاية 13 اكتوبر 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض اثمان حول انشاء محطة هيدرولوجية على وادى بهت بولجت السلطان.

تقدم العروض طبقا لبيانات المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (13 اكتوبر 1976). ان ملف التعهد سيكون على الشكل التالى :

غلاف كبير مختوم يتضمن :

1 – غلاف اول يحمل الملف الادارى :

تصريح بنية المشاركة فى المقاولة ؛

تصريح بالشرف مؤرخ وممضى ؛

شهادة التسجيل فى قوائم البطانت مؤرخة باقل من 6 أشهر (أصل او نسخة مطابقة) ؛

الضمانة المؤقتة محددة فى : 1.000 درهم من المبلغ الرئيسى للصفقة ؛

الامتيازات الفنية والمالية

2 – غلاف ثانى يحمل التعهد وجدول الاثمان المكون للتفصيل التقديرى.

يمكن سحب الملفات من مكاتب مقاطعة هندسة المياه ، زنقة مولاى سليمان قرب مدرسة « لافونتين » ، فاس.

13

وزارة التجهيز والانعاش الوطنى
مديرية الطرق
مقاطعة اكادير

اعلان عن طلب عرض مفتوح
(جلسة عمومية)

سيجرى فى جلسة عمومية يوم 5 اكتوبر 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمكتب رئيس مقاطعة وزارة التجهيز والانعاش الوطنى باكادير فتح ظروف التعهدات المتعلقة بطلب عروض اثمان لانجاز الاعمال الآتى ذكرها :

تدعيم طرق الرئيسية رقم 32 من اولاد تايمة الى تارودانت ما بين النقطة الكلمترية 53 + 000 و 65 + 000 على مقاطع متفرقة.

مقدار الضمانة المؤقتة : 16.000 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، او تودع مقابل وصول فى مكتب الصفقات بمقاطعة وزارة التجهيز والانعاش الوطنى باكادير قبل الساعة العاشرة (10) صباحا يوم 5 اكتوبر سنة 1979 او تسلم الى رئيس لجنة العروض فى افتتاح الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة فى الفقرة 2 من الفصل 30 من المرسوم رقم 2.76.479

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976).

يكون التعهد في غلاف مختوم ويشفع بالملفين التاليين :

I – الملف الاداري :

التصريح بالشرف في نظيرين (يؤخذ النموذج من الادارة) ؛

شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية ؛

الضمانة المؤقتة ، او شهادة بنكية تقوم مقامه.

2 – الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادات مسلمة من رجال الفن او الادارات تبين الاعمال التي انجزها المرشح تحت اشرافهم.

يمكن الاطلاع على الملف في قسم اكادير بمقاطعة وزارة التجهيز والانعاش الوطني بأكادير. 20

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
مديرية البحث الزراعي

اعلان عن عرض اثمان مفتوح
رقم 79/23
(جلسة غير عمومية)

يتلقى مدير البحث الزراعي الى غاية 5 اكتوبر 1979 قبل الساعة العاشرة (10) صباحا آخر عروض الاثمان لطبع 8.000 كتاب علمي (2.000 من انجازات البحث الزراعي رقم 37 و 38 و 2.000 من العوامية رقم 58 و 59).

ويمكن سحب دفتر الشروط الخاصة بمكتب الصفقات بمديرية البحث الزراعي ، شارع النصر بالرباط.

ترسل العروض داخل غلاف مختوم الى مكتب الصفقات بمديرية البحث الزراعي يتضمن بوضوح اليوم المحدد لعرض الاثمان ، موضوع الاشغال مع اشارة كتابه التنبيه « ينبغي الا يفتحه الا رئيس مكتب الجلسة » وكذلك الادارة التي طلبته. ويجب ان يكون كذلك محتويا على ملف اداري وملف تقني وعلى التعهد.

اولا الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة تأدية الضرائب مسلمة من طرف القابض مؤرخة في اقل من سنة ؛

شهادة بنكية تثبت المقدرة المالية.

ثانيا محتويات الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

مستندات تقنية تتعلق بالمقاولة.

شهادة التأمين ؛

شهادة مسلمة من طرف الادارة التي تعامل معها المرشح.

ثانيا التعهد :

يجب ان يكون الغلاف الثاني مختوم محتويا على التعهد محرر في ورق متنبر مشتمل على قسيمة تقديرية مفصلة.

39

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
ادارة المياه والغابات
والمحافظة على الاراضي
قسم الصيد والقنص والمحافظة
على الطبيعة

اعلان عن عروض اثمان

يتسلم مدير المياه والغابات والمحافظة على الاراضي الى غاية 5 أكتوبر 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض أثمان تحت ظرف مختوم تتعلق بتنفيذ الاشغال الآتية في الصيد النموذجي بولماس :

بناء دارين للحراس ومأوى للصيادين و 200 موزد للحيوانات.

صيانة 6 كلم من الطرق الغابوية.

فتح 2 كلم من الطرق الخيالية.

يمكن الاطلاع على دفتر التسجيلات الخاصة بمديرية المياه والغابات والمحافظة على الاراضي (مصلحة الصيد) بالرباط – شالة. III

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المديرية الاقليمية بمكناس
مصلحة البحث الزراعي
مكناس – فاس

اعلان عن عرض أثمان
رقم 79/6

يتلقى المدير الاقليمي للفلاحة مصلحة البحث الزراعي الى غاية 5 اكتوبر 1979 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال عروض الاثمان المتعلقة بتموين جميع الوحدات التابعة لمصلحة البحث الزراعي لمكناس–فاس بالادوات الفلاحية الثقيلة ويمكن سحب دفتر الشروط من مصلحة البحث الزراعي ، 3 ، زنقة الطبيب جيكي بمكناس 35.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المديرية الاقليمية للفلاحة
بالقنيطرة والرباط
مصلحة المياه والغابات

اعلان عن عرض اثمان

سيشرع يوم الثلاثاء 9 اكتوبر 1979 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال بمكاتب مصلحة المياه والغابات الاقليمية بالقنيطرة والرباط في فتح التعهدات المتعلقة بعرض اثمان خدمات اعداد الارض ، غرس وعناية.

الطلبات توجه الى السيد مهندس الدولة رئيس مصلحة المياه والغابات ، شارع الرياضة بالقنيطرة وذلك قبل يوم الثلاثاء 9 اكتوبر 1979 قبل الحادية عشر (11) صباحا

يمكن الاطلاع على الملفات في مكاتب مصلحة المياه والغابات ، شارع الرياضة بالقنيطرة. 76

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة في التعليم العالي
والبحث العلمي
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البناءات والتجهيزات

اعلان عن طلب العروض المفتوح
(الغير العمومي)

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 8 اكتوبر 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا بمكتب رقم 92 آخر أجل العروض المتعلقة بالاعمال الآتية :

كلية العلوم بمدينة الرباط
القطعة الاولى : البناء.

الضمانة المؤقتة قدرها : 38.000 درهم.

ان الاظرفة توجه عن طريق البريد ، او تودع مقابل وصول في مكاتب السلطة التي تقوم بطلب العروض طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 اكتوبر سنة 1976).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 – الملف الادارى :

التصريح بالشرف المنصوص عليه فى الفقـرة 5 الفصـل 6 فى نظيرين ؛

شهـادة يكـون قـد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبث ان المتعهد فى وضعية جبائيـة قانونية ، كما يجب ان تنـص هذه الشهادة علـى النشـاط الذى فرضت الضريبـة علـى المتعهد من أجله ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، او الشهادة البنكية التى تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 – الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشـح ومكان وتاريخ ونوع واهميـة الاعمال التى انجزها ، او ساهم فى انجازها والمنصـب الـذى شغله فى كل مقاولة من المقاولات التى شارك فيها ؛

وتضاف الى هذه المذكرة ، الشهادات لرجال الفن الذيـن انجزت هذه الاعمال المذكورة.

ويمكن الاطلاع على كنـاش التحملات لـدى المهنـدس السيد فرديكـو ، 12 ، زنقـة اليمامة بالرباط.

36

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة فى التعليم العالى والبحث العلمـى
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحـة البناءات والتجهيزات

اعلان عن طلب العروض المفتوح
(الغير العمومى)

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطـر يستقبـل الـى غـايـة 8 اكتوبر 1979 على الساعـة الثانية عشرة (12) زوالا بمكتب رقم 92 آخر أجـل العـروض المتعلقـة بالاعمـال الآتيـة :

كلية الآداب بمدينة وجدة

القطعـة الـرابعـة عشرة : الانارة الخارجية.

الضمانة المؤقتة قدرهـا : 36.000 درهم.

ان الاظرفة توجه عن طريق البريد ، او تودع مقابل وصول فى مكاتب السلطة التى تقـوم بطلب العروض طبقا للمرسوم رقـم 2.76.479 بتـاريـخ 19 شوال 1396 (14 اكتوبـر سنة 1976).

1 – الملف الادارى :

التصريح بالشرف المنصوص عليه فى الفقـرة 5 الفصـل 6 فى نظيرين ؛

شهـادة يكـون قـد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبث ان المتعهد فى وضعية جبائيـة قانونية ، كما يجب ان تنـص هذه الشهادة علـى النشـاط الذى فرضت الضريبـة علـى المتعهد من أجله ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، او الشهادة البنكية التى تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 – الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشـح ومكان وتاريخ ونوع واهميـة الاعمال التى انجزها ، او ساهم فى انجازها والمنصـب الـذى شغله فى كل مقاولة من المقاولات التى شارك فيها ؛

وتضاف الى هذه المذكرة ، الشهادات لرجال الفن الذيـن انجزت هذه الاعمال المذكورة.

ويمكن الاطلاع على كنـاش التحمـلات لـدى المهندسيـن السيدين مصباحى ومارمـى ، 26 ، زنقة موسى ابن نصيـر بطنجة.

37

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابـة الدولة فى التعليم العالى والبحث العلمـى
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحـة البناءات والتجهيزات

اعلان عن طلب العروض المفتوح
(الغير العمومى)

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطـر يستقبـل الـى غـايـة 8 اكتوبر 1979 على الساعـة الثانية عشرة (12) زوالا بمكتب رقم 92 آخر أجـل العـروض المتعلقـة بالاعمـال الآتيـة :

المركب الجامعـى بمدينـة مراكش.

القطعة الاولى : مولد بخـار والشبكات العامة.

الضمانة المؤقتة قدرهـا : 23.000 درهم.

ان الاظرفة توجه عن طريق البريد ، او تودع مقابل وصول فى مكاتب السلطة التى تقـوم بطلب العروض طبقا للمرسوم رقـم 2.76.479 بـتـاريـخ 19 شـوال 1396 (14 أكتوبـر سنة 1976).

1 – الملف الادارى :

التصريح بالشرف المنصوص عليه فى الفقـرة 5 الفصـل 6 فى نظيرين ؛

شهـادة يكـون قـد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبث ان المتعهد فى وضعية جبائيـة قانونية ، كما يجب ان تنـص هذه الشهادة علـى النشـاط الذى فرضت الضريبـة علـى المتعهد من أجله ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، او الشهادة البنكية التى تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 – الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنيـة للمرشـح ومكان وتاريخ ونوع واهميـة الاعمال التى انجزها ، او ساهم فى انجازها والمنصـب الـذى شغله فى كـل مـن المقاولات التى شارك فيها ؛

وتضاف الى هذه المذكرة ، الشهادات لرجال الفن الذيـن انجزت هذه الاعمال المذكورة.

ويمكن الاطلاع على كنـاش التحملات لـدى المهنـدس السيد الرغاى ، 143 ، شارع الحسن الاول بمدينـة الـدار البيضاء.

38

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابـة الدولة فى التعليم العالى والبحث العلمـى
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحـة البناءات والتجهيزات

اعلان عن طلب العروض
رقم 79/19

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطـر يستقبـل الـى غايـة 10 اكتوبر 1979 حتى الساعـة السادسة (6) مساء آخر أجـل العروض المتعلقة بتزويد كلية العلوم بوجدة بالادوات التقنية

وتوجه الاظرفة عن طريـق البريد ، او تودع مقابل وصول فى مكاتب السلطة التى تقـوم على طلب العروض.

1 – الملف الادارى :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 فى نظيرين ؛

شهادة يكون قـد سلمهـا القابض منذ أقل من سنة ؛

وصول الضمانة المؤقتة ، او الشهادة البنكية التى تقوم مقامه عند الاقتضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

المعلومات والاوراق التقنية او الاوراق التكميلية المتعلقة بالمقاولة والمنصوص عليها في كناش التحملات.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر الشروط من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة ، مكتب 94 بالرباط.

91

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
كتابة الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي
الكتابة العامة
قسم الادارة العامة
مصلحة البناءات والتجهيزات

اعلان عن طلب العروض

رقم 18/1979

ان رئيس قسم الادارة العامة بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 10 اكتوبر 1979 حتى الساعة (6) مساء آخر اجل العروض المتعلقة بتزويد كلية العلوم بوجدة بالادوات الميكانوغرافية.

وتوجه الاظرفة عن طريق البريد ، او تودع مقابل وصول في مكاتب السلطة التي تقوم على طلب العروض.

1 – الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ اقل من سنة ؛

وصول الضمانة المؤقتة ؛

او الشهادة البنكية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء.

2 – الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

المعلومات والاوراق التقنية او الاوراق التكميلية المتعلقة بالمقاولة والمنصوص عليها في كناش التحملات

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر الشروط من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة ، مكتب 94 بالرباط.

92

وزارة النقل
مديرية الجو
النيابة الجهوية للجو بالرباط
مطار الرباط سلا

اعلان عن عرض اثمان

ان النائب الجهوي للجو بالرباط يقبل الى غاية 8 اكتوبر 1979 آخر اجل ، والى الساعة الثانية (12) زوالا عروض الاثمان المتعلقة بتعيين اداري لحانة ومطعم ومشرب بمطار الرباط – سلا.

ويمكن الاطلاع على الملف بمكتب الملاحة الجوية المكلف بالملك العمومي بمقر النيابة الجهوية للجو بمطار الرباط سلا.

يجب على المرشحين الذين يهمهم الامر ان يبعثوا بطلب مصحوبا بالمستندات المالية والفنية في ظروف انفرادية ومختومة في الاجل المحدد الى العنوان المذكور اعلاه.

العرض يجب ان يحتوي على نسبة مائوية تؤخذ من المداخيل التي يحصل عليها المنتفع بالرخصة من استغلال الاماكن المحتلة ، وذلك طبقا لمقتضيات المرسوم الملكي رقم 2.79.337 المؤرخ في 29 يونيه 1979.

115

اقليم الخميسات
الجماعة القروية
مسغرا ايت يادين

اعلان عن عرض اثمان

سيتلقى رئيس الجماعة القروية بمسغرا ايت يادين الى غاية يوم 4 اكتوبر 1979 على الساعة التاسعة (9) صباحا عرض اثمان تتعلق باصلاح طريق بني ونزار.

على المرشحين توجيه طلباتهم الى السيد رئيس الجماعة القروية بمسغرا ايت يادين اقليم الخميسات وذلك طبقا للفصل 30 من المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 اكتوبر 1976)

يمكن الاطلاع على الملف بمقر مصلحة المياه والغابات بالخميسات.

يرتفع مبلغ الضمانة المؤقتة الى : 2.000 درهم.

53

اقليم الجديدة

اعلان عن عرض اثمان مفتوح

(جلسة غير عمومية)

يتلقى عامل اقليم الجديدة الى غاية 11 اكتوبر 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض الاثمان المتعلقة بحفر بئرين (2) الكائنين بدوار اولاد مالك واولاد عزوز جماعة بني هلال ، دائرة سيدى بنور

يمكن الاطلاع على ملف الصفقة بمقر الكتابة العامة لاقليم الجديدة (مكتب الصفقات)

يحدد مبلغ الضمانة المؤقتة في 1،5 % من مبلغ العرض

يجب ان تعد ملفات العروض وفقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) وتوجه الى السيد عامل اقليم الجديدة.

43

اقليم الجديدة

اعلان عن عرض اثمان مفتوح

(جلسة غير عمومية)

يتلقى عامل اقليم الجديدة الى غاية 11 اكتوبر 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض الاثمان المتعلقة باصلاح 6 آبار الكائنة بجماعتي امطل وتامدة ، دائرة سيدى بنور

يمكن الاطلاع على ملف الصفقة بمقر الكتابة العامة لاقليم الجديدة (مكتب الصفقات)

يحدد مبلغ الضمانة المؤقتة في 1،5 % من مبلغ العرض

يجب ان تعد ملفات العروض وفقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) وتوجه الى السيد عامل اقليم الجديدة.

45

اقليم الجديدة

اعلان عن عرض اثمان مفتوح

(جلسة غير عمومية)

يتلقى عامل اقليم الجديدة الى غاية 11 اكتوبر 1979 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض الاثمان المتعلقة باصلاح 4 آبار الكائنة بجماعات سيدى اسماعيل ، احد اولاد افرج وثلاثاء اولاد احمد دائرة سيدى اسماعيل.

يمكن الاطلاع على ملف الصفقة بمقر الكتابة العامة لاقليم الجديدة (مكتب الصفقات)

يحدد مبلغ الضمانة المؤقتة في 1،5 % من مبلغ العرض

يجب ان تعد ملفات العروض وفقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 اكتوبر 1976) وتوجه الى السيد عامل اقليم الجديدة.

44

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم العيون

اعلان عن عرض اثمان

ان عامل اقليم بوجدور يستقبل الى غاية 26 اكتوبر سنة 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا آخر اجل العروض المتعلقة ببناء مستشفى بمدينة بوجدور (حصة واحدة).

الضمانة المؤقتة : 80.000 درهم.

يجب على المرشحين ان يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 اكتوبر سنة 1976) وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاول مع التاريخ الذي سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب ان يضم هذا الغلاف :

1 ـ الغلاف الاول : يحتوى على تفاصيل التقدير ودفتر التسجيل الخاص الموقع من طرف المقاول.

2 ـ الغلاف الثاني : يحتوى على : الضمانة المؤقتة ؛

نسختين من شهادة الشرف ويجب ان تكونا موقعتين من طرف المقاول وحديثتا التاريخ ؛

شهادة الضرائب ، او شهادة تثبت ان المعنى بالامر مسجل في لائحة الضرائب ، ويجب ان تكون مؤرخة قبل سنة ؛

الشواهد التقنية والمالية.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر الشروط من السيدان بن الشمسي وبكارباس ، 36 ، شارع ابن تاشفين بالرباط. 28

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.